ثلاثًا كقوله ألفًا ، ومَنْ خالفنا لا يَرَى ما زاد على الثلاث شيئًا ، وسواءٌ زاد على الواجبِ واحدة أو ألفًا أو أقلَّ من ذلك أو أكثر . لأنه إذا كان لايثبتُ إنْ تَعَدَّى فى القليل لم يثبت فى الكثير . لا فرق بين ذلك أعْلَمُهُ . وإنَّما أبطل رسول الله (صلع) طلاق ابن عمرَ ثلاثًا كلَّه لأنَّه طلَّقها وهى حائض ، ولو كان طلَّقها للسنَّة لثبَتَتْ واحدةً . لأنه إذا قال : هى طالق فقد ثَبَتَتْ واحدةً .

(٩٩٩) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الطلاقُ ثلاثًا إن كان على طهرٍ كما تجب فهى واحدةٌ وإن لم تكن على طهر فليس بشىء .

(١٠٠٠) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يقول : كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها أبدًا فهى طالقٌ . قال : ليس ذلك بشىء . قيل له : فالرجل يقول : إن تزوَّجتُ فلانةً أو تزوَّجت بأرضِ كذا (يسمِّيها) فهى طالقٌ . قال :لا طلاقَ ولا عِتاق إلَّا بعد ملكٍ .

(١٠٠١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن المطلَّقات [1] ثلاثًا لغير العدَّة وقال : إنَّهنَّ ذواتُ أزواج .

(١٠٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا من أصحابه سأله عن رجلٍ من العامَّة طلَّق امرأتَهُ لغير عدَّة ، وذكر أنه رغب فى تزويجها ، قال : انظُرْ إذا رأيتَه ، فقل له : طلَّقتَ فلانَةَ إذا علمتَ أنَّها طاهرةٌ فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه ، فإذا قال : نعم ، فقد صارت تطليقةً ، فدَعْها حتى تنقضىَ عدَّتُها مِن ذلك الوقت ثم تَزَوَّجْها إن شئتَ ، فقد بانَتْ منه بتطليقةٍ بائنٍ وليَكُنْ معكَ رجلانِ حين تسأله ليكونَ الطلاقُ بشاهدينِ . ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذى أجمع عليه مَنْ خالفنا أن يكونَ جائزًا ، أو غيرَ جائز ،

(١) س ، ط ، ع – فهى من المطلقات . د ، ى ، ز – من تزويج المطلقات